

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أحدهما وباقيه بيد الآخر فهما سواء فيهما لأن يد الممسك للطرف عليها بدليل أنها لو كان باقيها على الأرض فنازعه فيها كانت له وإن تنازع اثنان دارا فيها أربعة أبيات أحدهما ساكن في بيت منها والآخر ساكن في الثلاثة فلكل منهما ما هو ساكن فيه لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ولا يشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها الى البيوت فهي بينهما بالسوية لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها ويعمل بالظاهر أي ظاهر الحال فيما بيديهما أي المتنازعين مشاهدة أو بيديهما حكما أو بيد واحد منهما مشاهدة وبيد الآخر حكما وتأتي أمثلة ذلك فلو نوزع رب دابة في رجل عليها وكل منهما آخذ ببعضه فهو لرب الدابة بيمينه لأن ظاهر الحال عادة أن الرجل لصاحب الدابة أو نوزع رب قدر ونحوه من الأواني والظروف في شيء فيه من نحو لحم أو تمر والقدر ونحوه بأيديهما مع اتفاقهما على أن القدر لأحدهما فما فيه له أي لرب القدر ونحوه بيمينه عملا بظاهر الحال ولو نازع رب دار خياطا فيها أي الدار في إبرة أو مقص فللثاني لأن ظاهر الحال أن الخياط إذا ادعى للخياطة يحمل معه إبرته ومقصه أو نازع رب دار قرابا في قرية في الدار ف القرية للثاني وهو القراب لأن ذلك هو ظاهر الحال وعكسه أي ما سبق لو تنازعا الثوب المخطط والخابية التي يصب فيها الماء فهما لرب الدار وبيمينه لأنه الظاهر وإن تنازع مكر ومكتر لدار في رف مقلوع أو تنازعا في مصراع مقلوع لهما أي الرف والمصراع شكل منصوب في الدار فهو لربها مع يمينه لأن المنصوب تابع للدار والظاهر أن أحد الطرفين أو المصراعين لمن له الآخر لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه كالحجر الفوقاني في الرحى